والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع وهي يشترط فيهما ما يشترط في اليومية
بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبر سوى الخطبتين
فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة للاستحباب بهما ههنا وعدم وجوب
استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبر وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر
في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى
ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور
المعصوم عليه السلم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى
لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح
يستحب الاصحار في هذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها
وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجايز فانهن
يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى
داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما ههنا اكد ذاهبا من طريق عايدا باخر
وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك
للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع
والاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله
في ايام معدودات قال الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما

النصوص وهو شاذ مع ان النص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث
التعقيب وكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس
فحرام للاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير
من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية
دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا
للاكثر مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور
للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية فاذا انكسفتا او احديهما
فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من — والاصح ٤
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يستحب
لذلك وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه — للاكثر ٢
الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة
على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء
بالكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما يأتي
واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل
مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت
السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء
او الدعاء حتى ينجلي وقراءة آية إِمساكِ السَّموات والأرض عند الزلزلة

Copyright © King Saud University